القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية

بحث مقدم لمؤتمر"القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية"

المحور الخامس:القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب

فرع:إثبات النسب بالقرائن الطبية

تنظيم:

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بتاريخ:10-11 جمادى الأولى1435هـ الموافق10-11مارس2014م

إعداد: أ.د. محمد بن يحيى ين حسن النجيمي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

وعضو لجنة المناصحة بوزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .أما بعد.

فإن الدراسات المتعلقة بالقرائن الطبية المعاصرة والتي لها صلة وثيقة بالقضاء والضبط الجنائي وبمسائل إثبات النسب من أهم الدراسات المعاصرة التي نحتاج إليها في الوقت الحالي، الذي تتسارع فيه المستجدات، وتتغير الظروف الطارئة على الناس، ولابد للقاضي من الإحاطة بتلك التغيرات حتى يكون رجال الضبط الجنائي والقضاء ولاسيما في إثبات النسب على معرفة بما استجد من قرائن وأدلة، وقد جاءت الشريعة بضوابط محددة في إثبات النسب وجعلت الأمر فيه ضيقا،ولخطورة هذا المقام أتقدم بهذا البحث لمؤتمر :"القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية"،المحور الخامس :القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب،الفرع الثاني:إثبات النسب بالقرائن الطبية.تنظيم الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

وإثبات الدعاوى بالقرائن مدلول الشريعة وعمل الفقهاء قديما وحديثا ولكنهم ضبطوها بضوابط معروفة مشهورة لديهم، ولكن بتجدد العصرتكثر الكشوفات العلمية الجديدة، وتكتشف القرائن الجديدة التي ربما يتغير الحكم بوجودها، فاعتبارها يعين على إيقاع الحكم الشرعي محله، وبه تحفظ الأنفس والأعراض والأموال والنسل،ويثبت النسب أو ينتفي، وقبل هذا يحفظ للمرء دينه.

وقد كتبت بحثا في موضوع إثبات النسب في المحور الخامس :"القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب"، الفرع الثاني :إثبات القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية"، وقد جعلته في مقدمة ومدخل وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، فالمقدمة فيها :بيان عناية الشريعة بالأنسابوالأعراض والأسرة وخطرها،وتمهيد في تعريف مفردات العنوان،ومبحثين:الأول: طرق إثبات ونفي النسب عند الفقهاء قديما، والثاني:إثبات النسب بالقرائن الحديثة، وخاتمة فيها أهم النتائج، وفهارس وقائمة بالمراجع.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضى.والله أعلم وأعلى وأجل.

تمهيد في بيان مفردات العنوان

القرائن :

لغة:مادتها (ق،ر،ن) والقرينة :مؤنث القرين، وجمعها قرائن من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة ، قال تعالى"وقال قرينه هذا ما لدي عتيد" ق(23)، وقال"ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين".الزخرف (36)،أي ملازم ومصاحب[1].

وقرن الشيء بالشيء وصله وشده،قال تعالى :"ترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد"إبراهيم (49)، أي مكتفين مشدودين.

ومما سبق فالقرينة في اللغة تعنى الشد والتوثيق والملازمة والمصاحبة والوصل.

واصطلاحا: لم يعرفها الفقهاء الأوائل بحد معين، بل أشاروا لها في الدعاوى والبينات، وأرادوا بها العلامة والأمارة، ويمكن أن يقال في تعريفها:" كل أمر ظاهر يصاحب شيئا خفيا فيدل عليه"[2].

حجية القرائن:احتج الجمهور من الفقهاء بالقرينة عمليا وعملوا بها في كتب القضاء وغيرها وجوز العمل بهاجمع من الفقهاء،وهو قول بعض الحنفية كابن الغرس وابن عابدين والطرابلسي[3]، وبعض المالكية كابن فرحون وابن جزي[4]، وبعض الشافعية كالعز بن عبد السلام، وابن أبي الدم[5]، وبعض الحنابلة كابن القيم[6].وهؤلاء الفقهاء لم يعدوها صراحة من طرق الإثبات ولكنهم عملوا بها عمليا، وبعض الفقهاء صرحوا بحجيتها كالزيلعي والكاساني من الحنفية والماوردي من الشافعية وابن قدامة وابن تيمية وابن رجب من الحنابلة، ولا يخلو كتاب فقه من اعتبار القرينة[7].

واحتجوا بقوله تعالى"وجاءوا على قميصه بدم كذب."ووجه الدلالة:أن يعقوب عليه السلام اعتمد القرينة في كذبهم[8].وبقوله تعالى"وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل

---

[1]الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج90/16.
[2]القضاء بالقرائن المعاصرة د. عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، ج1/ص:110.
[3]الأشباه والنظائر 147 و البحر الرائق 224/7
[4]تبصرة الحكام 249/1 والقوانين الفقهية 304.
[5]قواعد الأحكام 56/2.وأدب القضاء 103.
[6]الطرق الحكمية ص:4.
[7]تبيين الحقائق 312/4 والأحكام السلطانية 111 والمغني 320/9 ومجموع الفتاوى 326/31.
[8]القضاء بالقرائن المعاصرة د العجلان ج1/ص:134.

فصدقت وهو من الكاذبين"فالقرائن فصلت في تبيين المتهم من البريء لأن جهة شق القميص تكون تبعا للجهة التي شد منها[9].وبحديث عبد الرحمن بن عوف قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار ...وفيه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال:هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[10].

وعن عائشة، رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض[11].

ووجه الدلالة:فرح النبي صلى الله عليه وسلم بإلحاق نسب أسامة لزيد من مجزز المدلجي بقرينة التشابه بين الأرجل مع تغطية وجوههما واختلاف الألوان وفرحه تقرير للأخذ بالقرينة.

وفيقصة الملاعنة وفيها: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج الساقين[12] فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة[13] فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه[14].

تعريف النسب:النسب لغة:مادته (ن ، س ، ب) والنسب اتصال الشيء بالشيء والنسيب الطريق المستقيم لاتصال بعضه ببعض وهو القرابة مطلقا وقيل : في الآباء خاصة[15].

واصطلاحا:النسب هو القرابة وهي :اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[16].

---

[9]السابق.

10 صحيح البخاري (4/ 112).مستخرج أبي عوانة (4/ 236) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 480).

[11]صحيح مسلم (2/ 1081) و مسند أحمد ط 2 الرسالة (41/ 73).

[12]أسحم أي أسود ،وأدعج:شديد سواد العين مع سعتها ، عظيم الإليتين أي كبيرهما ، خدلج الساقين: أي عظيمهما. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 15).

13أحيمر تصغير أحمر وقوله :كأنه وحرة: وزغة كسام أبرص وقيل دويبة حمراء تلزق الأرضالمحكم والمحيط الأعظم (3/ 506) وهي وزغة تكون في الصحارى، أصغر من العظاءة، وهي على شكل سام أبرص، وجمعها وحر.

[14] صحيح البخاري - طبع دار الشعب (6/ 125)والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (7/ 399)

15النهاية في الغريب والأثر ج5/ص:46..

16 الفرائض لعبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم(ص: 18).

القرائن الطبية المعاصرة:هي العلامات التي اكتشفها الطب المعاصر والتي تساهم في كشف حقائق جديدة حول الجريمة والنسب، وهي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي كالبصمة الوراثية وتحليل الدم والتشريح.

مدخل :حول عناية الشريعة بالأنساب

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، وقد أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية، وجعلته من الضروريات الخمس[17] التي اتفقت الشرائع السماوية كلها على وجوب حفظها ورعايتها[18]، وأغلقت كل أبواب نفي النسب إن ثبت الفراش إغلاقا محكما.قال تعالى(وهو الذي من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) الفرقان 54، وقد علل الفقهاء في مواضع كثيرة أن من عِلَل تحريم الزنا اختلاط الأنساب، وحثت الشريعة على معرفة الأقارب لمعرفة الحقوق، فعن العلاء بن خارجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر"[19]، ومنع الإسلام إنكار الآباء لأبنائهم قال صلى الله عليه وسلم:" من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام "[20]، ومنع من إدخال المرأة الولد على أهل البيت ليس منهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنهأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم :"أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين"[21]وقال تعالى :(ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) قال ابن عباس رضي الله عنهما :" لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن"[22]،ومنع من انتساب الرجل لغير أهله ، فعن سعد وأبي بكرة وكلاهما يقول سمعت أذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه

17قال الشاطبي في الموافقات ج1/ص38:"فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد".

18السابق.

19مسند أحمد بن حنبل ج2/ص374 والمستدرك على الصحيحين ج4/ص178 و سنن الترمذي ج4/ص351 وقال في مجمع الزوائد ج1/ص193:" رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون".

20صحيح البخاري ج4/ص1572 وصحيح مسلم ج1/ص80.

21سنن النسائي الكبرى ج3/ص378 و سنن البيهقي الكبرى ج6/ص165 المستدرك على الصحيحين ج2/ص220 هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.وصححه ابن حبان كشف الخفاء ج1/ص317.

22الدر المنثور ج8/ص141 و تفسير ابن كثير ج4/ص356.

وسلم يقول:"من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام "[23]، وبالغ في ذلك التهديد للآباء والأمهات،قال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة،وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة[24].

ومنع الانتساب لغير الآباء فقال صلى الله عليه وسلم (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[25]. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلاَّ كفر بالله ومن ادعى قوماًليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار"26.وعن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[27].

و حرم التبني ، بعد أن كان في الجاهلية وفي صدر الإسلام جائزا، يقول عز وجل (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)الأحزاب(5).

وعظمت فراش الزوجية وجعلت له حرمة وجعلته المعيار في ثبوت الولد، وجعلت الزنا جريمة واعتداء ولم تجعل له حكما في إثبات النسب، فقال صلى الله عليه وسلم :" الولد للفراش وللعاهر الحجر"[28].

ووضعت الشريعة الضوابط والقواعد لاستلحاق الأولاد كما سيأتي بيانه.ومن جهل أبوه دعي مولى وأخا في الدين لئلا تتغير الحقائق وتحفظ الأنساب، ولا تختلط قال تعالى:"ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم"الأحزاب (5).

23صحيح البخاري ج6/ص2485 و صحيح مسلم ج1/ص80

24-أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب تغليظ الانتفاء ج 1/ص: 688 ح(2263)والنسائي في اللعان باب التغليظ الانتفاء من الولد ج 6 ص:180،179 والحاكم في المستدرك ج 2 ص:202 ،203 وفي سنده عبد الله بن يونس لم يوثقه غير ابن حبان.

25-أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج 2/ص:157 ح(4326).

26صحيح البخاري ج3/ص1292.

27 سنن ابن ماجه ج2/ص870 وقال في مصباح الزجاجة ج3/ص117:هذا إسناد فيه مقال ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم وروى أبو داود في سننه الجملة الأولى من حديث أنس والجملة الثانية من حديث أبي هريرة.

28صحيح البخاري ج2/ص724 و صحيح مسلم ج2/ص1080.

المبحث الأول:طرق إثبات ونفي النسب عند الفقهاء.

طرق إثبات النسب :الفراش والاستلحاق والبينة والقافة والقرعة، والثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء، والرابع قول الجمهور، والخامس قول بعض العلماء.وأما نفي النسب فيكون بطريق اللعان فقط.

المطلب الأول:الطرق الشرعية لإثباتالنسب.

النسب لغة:مادته (ن،س،ب) والنسب اتصال الشيء بالشيء والنسيب الطريق المستقيم لاتصال بعضه ببعضه وهو القرابة مطلقا وقيل : في الآباء خاصة[29].

واصطلاحا:النسب هو القرابة وهي :اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة،وهو على ثلاثة أنواع:

الأصول:وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

الفروع:وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.[30]

الحواشي:وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والعمومة وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.[31]

الولادة هي الأساس في ثبوت النسب فتظهر جهة الأمومة،فمجرد الولادة تثبت الأمومة، وجهة الأبوة مهمة جدا وأولتها الشريعة اهتماما كبيرا وأظهر محددات لها وأثبتت النسب بعدة طرق :

أولاً : الفراش:

هو الزوجية وولادة الحمل لستة أشهر أقل شيء وإمكان التلاقي بين الزوجين، قال العلامة ابن القيم : (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة) والمراد بالفراش : فراش الزوجة الصحيح وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :"الولد للفراش"[32].

بم تصير الزوجة فراشا؟

1-بالعقد عليها وإن لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيب المجلس وهذا مذهب الحنفية[33] فلم يشترطوا اللقاء بين الزوجين وولدت لستة أشهر وإن لم يمكن الوطء فيلحقه الولد.

---

[29]النهاية في الغريب والأثر ج5/ص:46.

[30] الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص: 11)

[31]التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية :ص:37.

[32]-البخاري في الصحيح برقم (6765).

[33]شرح فتح القدير 169/4.

وعقب النووي على هذا بقوله:"وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عن العقد"[34].

2-العقد مع إمكان الوطء وهو مذهب الشافعية والحنابلة فالعقد مع إمكان التلاقي بين الزوجين زمانا ومكانا فتكون الزوجة فراشا.

3-العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فالزوجة لا تكون فراشا إلا بالدخول.وهو ترجيح ابن القيم:"وهذا هو الصحيح المجزوم به وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق. وبالله التوفيق[35]".

ثانياً : الإقرار (الاستلحاق).

والاستلحاق هو ادعاء الولد له وألحقه بنفسه[36].

واصطلاحا:هو الإقرار بالنسب بأن يقر الرجل بأن فلان ابنه ويستتبع ذلك كامل الحقوق الشرعية.[37]

والدليل عليه ما رواه أحمد وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق يستلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده ، فقضى : إن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث ، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو الذي ادعاه، وهو ولد زنا لأهل أمه، من كانوا، حرة، أو أمة[38].

---

[34]شرح صحيح مسلم للنووي 38/4.

[35]زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 372).

36لسان العرب 328/10.

37نهاية المحتاج 107/5.

38 مسند أحمد، عالم الكتب (2/ 219) قال الشيخ شعيب:إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (2265) ، وابن ماجه (2746) ، والدارمي 389/2، 390 من طرق عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

ومعنى الحديث :أن المستلحق إن كان من أمة للميت ملكها يوم أصابها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار له وارثا مشاركا في الميراث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له قبل الاستلحاق وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه.وأما إن كان من أمة زنى بها ولم يملكها أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه لأنه لا يثبت النسب بالزنا[39].

وهو وسيلة فقهية شرعية بل من أقواها وقد وضع الفقهاء شروطا لصحته:

1-أن يكون المقر مكلفا بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف.

2-أن يكون المدعى به ممكن الثبوت من المدعي لا يكذبه الحس وأن يولد لمثله.

3- أن يكون للمدعي مصلحة في دعوى النسب.

4- أن يكون المدعى به نسبه مجهول [40].

ثالثا:البينة.

وهي الشهادة من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عند الأحناف[41].قال ابن القيم:"البينة بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم وثبت نسبه، ولا يعرف في ذلك نزاع."[42]

واختلف الفقهاء في مقدار الشهود:

قال ابن قدامة:"ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين.وهذا قول النخعي، والأوزاعي، والشافعي .وعن أحمد ، أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة، لم يجز، فإن كان معهن رجل، فهو أهون .فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك.وهو قول أصحاب الرأي .ويروى عن الشعبي ؛ لأنه عقد معاوضة، فانعقد بشهادتهن مع الرجال، كالبيع .ولنا، أن الزهري قال : مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق .رواه أبو عبيد، في " الأموال " وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم .ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال،

39مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د. مصلح بن عبد الحي النجار ود. إياد أحمد إبراهيم .ص:202

[40] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (620) (7/ 317)والشرح الكبير على متن المقنع (5/ 283).

[41]-بدائع الصنائع ج6ص:77 والتاج والإكليل للمواق ج6\180 والمهذب للشيرازي ج2\334.

42 زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 374)

فلم يثبت بشهادتهن كالحدود، وبهذا فارقالبيع .ويحتمل أن أحمد إنما قال : هو أهون .لوقوع الخلاف فيه، فلا يكون رواية .[43]

رابعا:شهادة السماع أو التسامع:

والمراد به استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس واتفق أصحاب المذاهب على إثبات النسب بذلك لئلا يؤدي للحرج وتعطيل المصالح المترتبة عليه.والتسامع عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة تواتر الأخبار ليحصل للسامع اليقين ومال الصاحبان إلى أنه خبر رجلين عدلين أو رجل وامرأتين والمالكية قالوا يكون المنقول غير معين ولا محصور ويقول الشهود سمعنا كذا[44].

خامسا:القيافة:

وهي تتبع الآثار الموجودة في شخصين أو أكثر للوصول إلى إثبات قرابة بينهما أو بينهم.والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبينة، والتنازع.

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين :

القول الأول : لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب، وبه قال الحنفية والمالكية في أولاد الحرائر على مشهور مذهبهم.[45]

القول الثاني : يصح إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع . وبه قال جمهور العلماء، من الشافعيةوالحنابلة والظاهرية والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم، وقيل : في أولاد الحرائر أيضاً.[46]

والجمهور يحتجون بحديث عائشة أن النبي قال مسرورا أرأيت مجززالمدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما قال هذه من هذه.ولولا صدقها ما فرح بها.وعمر قضى به بحضرة الصحابة فكان إجماعا وهو حكم بظن غالب وظن راجح.كالخبراء[47].

ويشترط في القائف شروط منها:

شروط في نفسه:

---

43 المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (620) (9/ 349).

44-المبسوط 16\111 وبدائع الصنائع 6\266 وحاشية الدسوقي 4\198 ومغني المحتاج 4\448 والمغني 9\161.

45-المبسوط 17\70 وبدائع الصنائع 6\244 وبداية المجتهد 2\270.

46-الأم 5\30 ومغني المحتاج 4\488 وشرح منتهى الإرادات 2\50 والتاج والإكليل 5\147 وبداية المجتهد 2\270.

47-المغني 5\699 وتبصرة الحكام 2\108 وبدائع الصنائع 6\250 ومغني المحتاج 2\420 والفروق 3\125.

العدالة والذكورية والحرية والمعرفة والتجربة في الإصابة لأن قوله حكم.قال ابن قدامة:"وتعتبر معرفة القائف بالتجربة وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياهم فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله لأنا تبينا خطأه وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه فإن ألحقه به لحق ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته وإن ألحقه بغيره سقط قوله جاز وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته "[48].

شروط أخرى:

وألا يمنع مانع شرعي كاللعان، لأن اللعان يلغي قول القائف.

ووجود الفراش يلغي القيافة كذلك، فعن أبي هريرة أنه قال:" جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه و سلم هل لك من إبل قال نعم فقال ما ألوانها قال حمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال لعل عرقا نزعه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهذا لعل عرقا نزعه"[49].

فالقاعدة الأساسية أن لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة إلا اللعان وحده فيجوز نفي الولد مع الفراش الصحيح[50].

سادسا:القرعة

القرعة هي السهمة والمقارعة المساهمة[51].

وهي :ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز[52].هي مشروعة ودليها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعملها فيمن يبدأ بالحلف قبل غيرهم وكالقرعة في السفر .ولكن متى يجوز الأخذ بها:قال القرافي:" اعلم أن من تعينت المصلحة أو الحق في جهته فلا

48 المغني ج6/ص47

49 صحيح مسلم (2/ 1137)،.

[50]مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د مصلح بن عبد الحي النجار ود إياد أحمد إبراهيم .ص:208.

[51]لسان العرب 266/8.

52 الشرح الممتع على زاد المستقنع (10/ 338).

يجوز الإقراع بينه وبين غيره وإذا تساوت الحقوق والمصالح أقيمت القرعة".وقال :مشروعة في الحضانة والزوجات في السفر والخصوم عند الحكام وعتق العبيد إذا أوصى بعتقهم[53].

وذهب إلي القول بهاالظاهرية والمالكية في أولاد الإماء فقط، وهو نص الشافعي في القديم وفيها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين وقال بها الإمام أحمد في روايته وابن أبي ليلي ، وإسحاق بن راهوية. عند عدم المثبتات السابقة من فراش وبينة وإقرار وقيافة ولا مرجح.ولم يعمل بها الجمهور.[54]

قال ابن قدامة:"أنه إذا ادعاه اثنان، فكان لأحدهما به بينة، فهو ابنه .وإن أقاما بينتين، تعارضتا، وسقطتا، ولا يمكن استعمالهما ها هنا؛ لأن استعمالهما في المال إما بقسمته بين المتداعيين، ولا سبيل إليه ها هنا، وإما بالإقراع بينهما، والقرعة لا يثبت بها النسب.فإن قيل:فإن ثبوته ها هنا يكون بالبينة لا بالقرعة،وإنما القرعة مرجحة .قلنا : فيلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة، فأتت بولد، يقرع بينهما، ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة ."[55]

وهي تكون في تعذر الوسائل الأخرى، قال ابن القيم:" إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها: كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملا لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟ والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفا، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، هاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعا، كما تخرجه قدرا."[56].

53-الفروق 4\114.

[54]مواهب الجليل6\359 والمحلى10\50 والإنصاف6\458 والمهذب1\437.

55 المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (620) (8/ 371)

56 الطرق الحكمية (ص: 197).

المطلب الثاني :طرق نفي النسب شرعا (اللعان):

عناية الإسلام في إثبات النسب بأدنى سبيل وتشدده في نفيه وإبطاله متى ما ثبت بأحد الطرق المشروعة، حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه أو الداعي إليه إلا عن طريق واحد ، وهو اللعان.

اللعان لغة:مادته (ل،ع،ن) واللعن هو الطرد والإبعاد، واللعان :مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا.[57]وسمي لعانا لأن الزوج يلعن نفسه إن كان كاذبا، والمرأة تدعو على نفسها بالغضب إن كانت كاذبة:" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرءوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين "النور(6 –10).وقال في المبدع :"وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة،وقال القاضي (أبو يعلى) سمي به لأن أحد الزوجين لا ينفك عن أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد ، يقال لعنه: الله أي باعده"[58].

اصطلاحا:شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنى في جانبها[59].

واللعان:أيمان بلفظ الشهادة جعلت في جانب المدعي مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط[60].

والأصل في اللعان القرآن والسنة والإجماع: وقد سبق القرآن أما السنة:ما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب:فكانت سنة المتلاعنين"[61].

---

57 أنيس الفقهاء ج1/ص163

58المبدع ج8/ص73

59المبدع ج8/ص73 و مغني المحتاج ج3/ص367 و الفواكه الدواني ج2/ص50

60نهاية المحتاج ج7/ص103

61صحيح البخاري ج5/ص2014 و صحيح مسلم ج2/ص1129

أما الإجماع فقال ابن حزم:"اتفقوا على أن الزوج الصحيح عقد الزواج الحر المسلم العاقل البالغ الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف ولا أخرس ولا أعمى إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرساء وقذفها وهي في عصمته بزنا ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى وكان الزوج قد دخل بها ووطئها أو لم يدخل بها ثم لم يطأها بعد ما ذكر من اطلاعه"[62].

واشترط الفقهاء في اللعان:

1- أن يكون أمام القاضي أو نائبه[63].

2- وقيام الزوجية حقيقة أو حكما،فيكون بين زوجين[64].

3- حصول القذف من الزوج لزوجته بالزنا صراحة وألا يسبق بلعان قبل.

4- ولا يكذب الزوج نفسه.

5- ويكون بعيد الولادة[65].

6- أن تكذبه الزوجة وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعان.

ويترتب على اللعان ما يلي:

1- سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزيز عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة ، بنص القرآن علي ذلك .

2- حرمة الاستمتاع والوطء بعد التلاعن من الزوجين ولو قبل تفريق القاضي.

3- وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه علي التأبيد .

4- انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه.

المبحث الثاني:إثبات ونفي النسب بالقرائن المعاصرة.

المطلب الأول :ثبوت النسب بالقرائن المعاصرة (البصمة الوراثية).

قد ألمحت الشريعة إلى ما يشبه بانتقال الصفات من جيل إلى جيل يرثها الخلف من السلف والأبناء من الآباء عبر أجيال مهما طالت كما في صحيح البخاري عن عائشة أن عتبة بن

62 مراتب الإجماع ج1/ص80

63 مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ص:224

64 دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.

65أحكام النسب ص:411.

أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه إنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه وفي رواية الليث. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل، وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [66].

وكذلك ما سبق معنا في حديث الملاعنة من قوله:"انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب..."[67].وحديث عائشة، رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض[68].وقد سبق معنا عمل الصحابة رضي الله عنهم بالقافة والأثر والشبه.وهذا من رحمة الله تعالى أن جعل الإرث بين الآباء والأبناء في الصفات والأشكال لمثل تلك المواقف وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :"ففيم يشبهها ولدها"[69]دليل واضح على انتقال مادة وراثية من الآباء للأبناء وبينهما قدر مشترك وهو الآن ما يسمونه بالجينات الوراثية أو حامل الصفات الوراثية.

تعريف البصمة الوراثية:

هي المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية " كتحليل الدم وبصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما وهي تعتمد على الجينوم البشري بمعرفة التركيب الوراثي للإنسان وهي الأحماض الأمينية عند الإنسان وعددها في البشر عشرون وكل نواة في الخلية الحية يتكون من ستة وأربعين كروموسوما، ثلاثة وعشرون من الأم ومثلها من الأب[70].

---

[66]صحيح البخاري ج2/ص724 وموطأ مالك ج2/ص739

67سبق تخريجه وبيان معناه.

[68]صحيح مسلم (2/ 1081) و مسند أحمد ط 2 الرسالة (41/ 73).

[69]سنن النسائي الكبرى ج1/ص109 و مسند أبي يعلى ج12/ص437 و مسند إسحاق بن راهويه ج5/ص55.

[70]البصمة الوراثية د. وهبة الزحيلي ص:57.

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (46) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية – الحمض النووي الريبوري الأكسجيني – والذي يرمز إليه بـ (D N A) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان،والطريقة التي يعمل بها،إضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات[71].

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة : أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه ، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين .

ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ (D N A) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ إن كل شخص يحمل في خليته الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي ، والنصف الآخر وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دي ، إن ،أ) ذات شقين ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الأخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما،وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه، فضلاً عن غيرهما.

والحامض النووي عبارة عن بصمة جينية(حامل الصفات الخاصة) لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة، وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث

---

[71] ينظر في البصمة الورثة:أهمية التقنية العلمية التي حظي بها جزيءDNA ضمن مجلة الأمن العدد الثامن رمضان 1414هـ ص:151 ،والبصمة الوراثية ومدى مشروعيته استخدامها في النسب والخيانة عبد العزيز الصالح ص:11 وبصمة الجينات والطب الشرعي لوجدي عبد الفتاح ص:85.ومستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د . مصلح النجار ود, إياد أحمد إبراهيم ص:173.

الحمل،وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص علي جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية علي أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة 100 %أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلي قريب من القطع وذلك بنسبة 99 % تقريباً.

مميزات البصمة الوراثية:

1-لا يمكن أن تتطابق من شخص لآخر إلا في توأمين.

2-نتائجها شبه قطعية فلا تقل عن 98%.

3-يمكن التعرف على الشخص حتى بعد وفاته من خلال تحليل هيكله.

4-يقوم الحمض النووي أسوأ الظروف والتلوث البيئي.

5-يمكن الاحتفاظ به لأمد بعيد.

مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلي مجالين رئيسين هما:

1- المجال الجنائي : وهو مجال واسع يدخل ضمنه.

الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية.

2- مجال النسب : وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرآة بالحمل من وطء شبه، أو زنا.ولابد من تقييد استخدامها بعدة احتياطات حتى لا يفتح الباب على مصراعيه:

1-التأكد من كفاءة القائمين عليها لخطورة أمر النسب فهو من الضروريات الخمس.

2-يكون اللجوء إليها في حالات محددة:

أ-إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه كأن يكون استبرأها بحيضة حقيقية لا شك فيها عند أهل الخبرة ، ولم يمسها بعد ذلك ،وظهر منها حمل.

ب-إذا اختلط المولود بغيره وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين بخاصة في المستشفيات المشبوهة.

ج-أن يكون طلب الأب على يقين لا على شك وأوهام وخيال لأن النسب ثابت بيقين الفراش والعقد فلا يرتفع إلا بيقين مثله.

د-أن هذا الحق للأب وحده وليس من حق غيره حتى الولد[72].

واختلف المعاصرون في اعتبارها على قولين:

الأول:الجمهور جعلوها طريقا شرعيا صحيحا لإثبات النسب بعد المثبتات المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة والسماع فلو وجد شيء منها لا يلتفت للبصمة الوراثية.

أدلتهم:

1-أن الجمهور قبلوا القيافة طريقا لإثبات النسب والقائف يعتمد على الحدس والتخمين والفراسة والشبه وقد يخطئ والبصمة لا تخطئ في الغالب لدقة ما تعتمد عليه.فهي أولى.

2-النسب من الحقوق الشرعية للمكلف يسعى في إثباته بأي وسيلة والشريعة تتشوف لإثبات النسب بالبينة والإقرار والبصمة قرينة شبه قطعية للإثبات والخطأ فيها نادر.

3-إثبات النسب بالبصمة مما تتشوف له الشريعة وفيها درء لمفاسد كثيرة كضياع الأنساب ونسبة لغير أهله.

4-الفقهاء قبلوا في إثبات الشخصية وسائل كثيرة كبصمة الأصابع والتوقيع الخطي والصورة الشخصية ولا ينكر العمل بها وهو إجماع عملي يؤثر في إثبات الحكم فكذلك البصمة الوراثية،خاصة مجهولي النسب.[73]

القول الثاني:أن البصمة تحقق ما يحققه الفقه الإسلامي من طرق الإثبات وزيادة فتكون دليلا مقدما على الأدلة التقليدية.ولهم أدلة:

1-أنها يقينية في إثبات الارتباط بين الوالد ووالده والشرع يقيني ولا يمكن أن يعارض اليقين باليقين.

2-بنيت معظم أحكام النسب على اجتهادات في تحقيق المناط وعلى الاستحسان وعلى القواعد العامةفنطمئن في البصمة الوراثية لنفي وثبوت النسب وتقبل نتيجة المختبر العلمي أولى من غيرها لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين)النور 6.فالقرآن يشير إلى أن الزوج الذي ليس

---

[72]ومستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د. مصلح النجار ود. إياد أحمد إبراهيم ص:215.

[73]-إثبات النسب بالبصمة د. الأشقر : والبصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي. د. ناصر الميمان ج2ص:612-615 ضمن بحوث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

له شهيدا إلا نفسه يمكن من اللعان أما إذا كان له ما يشهد له لا يلتعن والاختبار الجيني قرره العلماء المختصون بيقين وهو أقوى من الشهادة التي لا تتجاوز الظن.[74].

3-أن الحق كما يثبت بالبينات يثبت بالقرائن القاطعة وهي التي تدل على المطلوب دون احتمال والبصمة كذلك.

4-الفقهاء قبلوا في إثبات الشخصية وسائل كثيرة كبصمة الأصابع والتوقيع الخطي والصورة الشخصية ولا ينكر العمل بها وهو إجماع عملي يؤثر في إثبات الحكم فكذلك البصمة الوراثية.خاصة مجهولي النسب.[75]

الترجيح:هو رأي الجمهور المعاصرين أن البصمة طريق صحيح لإثبات النسب ولكنها بعد طرق الإثبات الشرعية المتفق عليها وهي الفراش والإقرار والبينة والسماع لقوة أدلتهم ولما يصحب البصمة من سلبيات تؤثر في نتائجها كتلوث العينة المشتبه فيها عند جمع الأثر أو لعدم تغير القفازات عند فحص أكثر من عينة أو الإحصاء أو نقص المعدات العلمية في المختبرات كما يكون الأمر صعبا في التقارب العائلي بل يتعذر في التوأمين[76].

وأما القول الثاني فهو مرجوح لأن الطرق التقليدية كالفراش والبينة والإقرار قد أجمع عليها فكيف نقدم عليها البصمة وهي ما زالت في طور التجربة والاختبار وقد يعتريها الخلل أثناء إجراء التحاليل[77].

كما أن البصمة تثبت قياسا على القيافة فالأولى تكون بمنزلتها.

المطلب الثاني :نفي النسب اعتمادا على البصمة الوراثية

قد حصر الشارع الحكيم نفي النسب في طريق واحد هو اللعان ولا يساوى اللعان بالبصمة الوراثية في نفي النسب فضلا عن أن تتقدم عليه وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الدورة السادسة عشرة قال:"لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في

---

[74]-التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات د محمد المختار السلامي ج 2\ص:456.

[75]-البصمة الوراثية ودورها في الإثبات وهبة الزحيلي ج 2ص:571 .وإثبات النسب بالبصمة د. الأشقر والبصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي. د. ناصر الميمان ج2ص:612-615 ضمن بحوث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

[76]البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم د. إبراهيم الجندي مقدمه حسين الحصيني مجلة البحوث الأمنية تصدر عن مركز البحوث والدراسيات بكلية الملك فهد الأمنية عدد 19 ص48.

[77]-راجع العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية د. عبد الهادي مصباح ص:95-100.

نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان" وهو مذهب جمهور المعاصرين[78] لكن يمكن الاستفادة منها كالتالي:

1-في حالة نفي النسب يتأكد بها في نفي النسب فتؤكد اللعان وتثبت صدق ادعاء الزوج.

2-لإقرار الحقيقة في حالة الإثبات فإذا أثبتت البصمة نسب الابن من أبيه مع نفيه له ثبت النسب في الحقيقة وانتفى في الظاهر وظهر خطأ الأب.

3-يعتصم بالسكوت عن الأمر إذا تم اللعان فيكون اللعان مقدما عليها ونغض النظر عن نتيجة البصمة الوراثية والعمل بظاهر اللعان بأدلة الشرع أولا ونأخذ بالأدلة العلمية الموافقة لأدلة الشرع، فإذا صار تعارض قدم الدليل الشرعي في حالة السكوت دون نفي ولا إثبات في أدلة الشرع ويؤخذ بالدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي في نفي النسب أو إثباته[79].

وذهب بعض المعاصرين[80] إلى جواز الاكتفاء بمعرفة نتيجة البصمة الوراثية والعمل بمقتضاها عن اللعان، وقد سبقت أدلتهم.

الترجيح:

لا تساوى البصمة الوراثية باللعان في نفي النسب فضلا عن أن تتقدم عليه وأن القول الثاني مرجوح لما يلي:

1-تؤدي لإهمال العمل بحكم ثابت في الكتاب والسنة.

2-أن فيها تساويا بين طريق شرعي ثابت وطريق لم نقطع بثبوته وصحته.فما زالت معرضة للخطأ البشري.

3-البصمة مقيسة على القيافة فلها حكمها والقيافة تعتمد على الشبه والنبي صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه مقابل اللعان.

4-أن القرآن يضعف ذلك لقوله تعالى(ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)النور 6.والبصمة ليست من الشهداء.[81]

---

[78]-البصمة الوراثية ودورها في الإثبات د وهبة الزحيلي 2\524 والبصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د ناصر الميمان 2\617-618-619.

[79]-البصمة الوراثية ودورها في الإثبات وهبة الزحيلي 2\524.

[80]-الشيخ محمد المختار السلامي في بحثه التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات 2\466.

[81]-التحليل البيولوجي للجينات البشري وحجيته في الإثبات د محمد المختار السلامي ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 2\456.

فيمكن الاستفادة من البصمة في تقليل حالات اللعان كأن يشك الزوج في ولد ولد على فراشه ويريد اللعان فيوجه لإجراء تحاليل البصمة الوراثية فقد تثبت البنوة فيعدل عن هذا ولو أصر على اللعان فله الحق لكنه يوعظ وينبه لوعيد جحد الولد وهو ينظر إليه.[82]

والخلاصة أن تحاليل الفصائل الدموية تعطي نتائج يقينية في حالة النفي، أما النتائج الإيجابية لإثبات النسب فهي غير تأكيدية ولذلك تستخدم طريقة البصمة الوراثية تعزيزا للنتيجة الإيجابية عند تحليل الفصائل الدموية.

وفيما يلي قرار مجمع الفقه الدولي الإسلامي في الدورة(16):"لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان)[83].

مثالب وعيوب البصمة الوراثية:

أ-تلوث العينات واختلاطها بعينات أخرى.

ب-إمكانية تبديل العينات عمدا أو سهوا.

ج-التشكيك في دقة النتائج.

د-تماثل البصمات في التوائم المتطابقة.[84]

ولهذا يجب أن يحتاط في البصمة الوراثية جدا بأن:

1-يقوم بإجرائها أهل الخبرة والثقة ولابد من توافر العدالة فيمن يجرون تلك الاختبارات.

2-ويفضل أن يتعدد الخبراء والقائمون بإجراء البصمة وتتعدد المعامل التي تجريه حتى تطمئن النفس على صحة إجرائه.

3-أنه إذا ثبت الفراش بطريقه الشرعي وولد الولد على الفراش فلا تجرى تلك العملية لأن الدليل الشرعي يقدم على غيره فلا يجرى في حالة نفي النسب لأن نفيه يكون بطريق واحد هو اللعان فقط.

4-اعتبار البصمة كالشهادة بل هي مثلها فيشترط في القائمين عليها شروط الشهادة وقواعدها مثل:عدم جواز شهادة الوالد لولده ولا ذي عداوة على عدوه وسائر درجات القرابة كالأم والأب والأخ وغيرها.

---

[82]-البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د . ناصر الميمان 2\618.والبصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب د. سعد العنزي ص" 21.والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د عمر السبيل ص31،28.

[83]البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها د. السبيل ص:45 ومستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ص:232.

[84]الجينوم البشري وحكمه الشرعي للدكتور نور الدين الخادمي ص:37 ومستجدات طبية معاصرة ص:234.

5-اعتبار الشبهات في درء الحدود إن خالفت نتائج البصمة كأن تكون المرأة استدخلت ماء كالتلقيح الصناعي مثلا.

6-أنه لو ثبتت بنوة أحد الأطفال للزاني والمرأة ذات فراش فلا ينسب له لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يمكن تجاوز هذا الحكم مطلقا لأن الزنى جريمة والفراش حق الزوج وينفى عن صاحب الفراش باللعان حينئذ وينسب لأمه فقط،وهذه حدود الله تبارك وتعالى.

7-تكرار التجربة أكثر من مرة وعلى أيدي خبراء مختلفون مع التأكد من سمعة المستشفى وسلامة الأجهزة ويفضل أن تكون خاضعة للدولة ولإدارتها.

8-ويكون طلب التحليل من القاضي بناء على رغبة الزوج فقط لأنه في معنى اللعان ولا يعتبر لعانا فلا يتم إلا من جهة رسمية.

9-إنزال البصمة منزلة الشهادة لا يعني أنها شهادة بل هي أقل من الشهادة فهي بمنزلة رأي أهل الخبرة لأنها عدة تجارب تقوم على خبرة الخبير وعلمه فلابد من المقارنة بغيره وإثبات أمانته وخلقه المهني.[85]

خاتمة وفيها أهم النتائج

-لاغنى للقاضي عن القرائن القديمة التي ذكرها الفقهاء.

-لا يوجد عدد محصور للقرائن بل الحق يظهر بأي قرينة وكل ما أظهر الحق فهو قرينة.

[85]الندوة الحادية عشرة بالكويت بتاريخ23جمادى الآخرة1419هـ الموافق30-10-1998م عن موضوع: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني تنظيم المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.وتوصيات مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22/صفر1423هـ جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون.ومستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ص:239.

-العمل بالقرائن مما اتفق عليه فقهاء الشريعة فمنهم من صرح بكونها من وسائل الإثبات، وبعضهم ذكرها مرجحة واحتجاجا في مسألة ما فهي مستند في بناء الأحكام وهذا يدل على العمل بها، وما كان قويا يعتد به.

-أما البصمة الوراثية فكل شخص يتفرد ببصمة خاصة به لا يمكن أن تتشابه إلا في التوأم المتماثل .

ويجوز الاعتماد عليها في إثبات النسب لكنها بعد المثبتات الشرعية الفراش والبينة والإقرار والسماع.

-طريقة واحدة لنفي النسب وهي اللعان وهو لا يجوز أن يساوى بالبصمة الوراثية فضلا عن أن تتقدم عليه.

-كما يعتمد عليها في إثبات هوية الشخص في الحوادث والكوارث.

-لا يعتمد في الحدود والقصاص وأما التعزيرات ففيها نظر ولا يجوز التعزيز للخلاف في الحد الأقصى في عقوبة التعزيز وقاعدة ترك الحدود بالشبهات لضمان العدالة وتجرى على جرائم التعزيز ولا تثبت بالبصمة الوراثية.

-البصمة الوراثية من قبل القرائن وتتخذ ضده الإجراءات وهو اتفاق في القانون الوضعي والفقه.

-ضرورة العناية بالقرائن المعاصرة.

فهرس المراجع والمصادر

إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري ، العلاج الجيني رؤية إسلامية إعداد المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1420هـ-2000م.

إثبات النسب بالبصمة الوراثية لطفي نصر، ضمن مجلة الهداية العدد289 ربيع الأول1422هـ 2001م.
إثبات النسب بالبصمة د. محمد الأشقر ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية إعداد المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية1421هـ -2000م.
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،دار النشر: دار الكتب العلميةبيروت1405هـ،1985م.
الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى.
الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
أهمية التقنية العلمية التي حظي بها جزيءDNA ضمن مجلة الأمن العدد الثامن رمضان 1414هـ.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية.

بصمة الجينات والطب الشرعي د. وجدي عبد الفتاح ضمن مجلة العربي العدد441 السنة الثامنة والثلاثون أغسطس1995م.

البصمة الوراثية حكم استخدامها في مجال الطب الشرعيد. ناصر الميمان ضمن بحوث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم د. إبراهيم الجندي مقدمه حسين الحصيني مجلة البحوث الأمنية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، العدد س19.

البصمة الوراثية للحامض النووي د. لمياء فتحي عوض المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة الدورة :42 عام 2001م.

البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. وهبة الزحيلي ضمن مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية العدد88 و89 جمادى الآخرة1423هـ أيلول2002م.

البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب.د.سعد العنزي ضمن الندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت جمادى الآخرة1419-1998م.

البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية،عمر بن محمد السبيل دار الفضيلة الأولى1423-2002م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار النشر:

دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422هـ – 2001م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – 1313هـ.
التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية د. صالح بن فوزان الفوزان دار المعارف الرياض.
التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات د. محمد المختار السلامي التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات،د. محمد بن يحيى النجيمي ،ضمن المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة 19 العدد37 محرم 1425 تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت –1401 هـ.
الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – 1407 – 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1993 .

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) عالم الكتبالأولى، 1414هـ - 1993م.

دورة الوراثة في تحسين الحيوانات الزرعية.منشأة المعارف بالإسكندرية مصر 2000م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الشرح الكبير على متن المقنع(مع المقنع والإنصاف)عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر: دار عالم الكتب الرياض.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1996، الطبعة: الثانية.

صحيح الجامع وزيادته لمحمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.
الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – 1402، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1415.
القضاء بالقرائن المعاصرة د. عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان طبعة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية الرياض السعودية.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1-2 تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت – 1407.
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي –الهندسة الوراثية في النباتات والبيئة والاستنساخ والعلاج الجيني واختيار جنس الجنين والبصمة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج.د. مصلح بن عبد الحي النجار ود. إياد أحمد إبراهيم.مكتبة الرشد.
المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - 1412 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.

النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير الجزري دار الفكر تحقيق د. محمد الطناحي.

الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع،دار الفتح للدراسات والنشر عمان الأردن.

الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ضمن مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 14 العدد 2 ،1419هـ -1998م عمان الأردن.

الفهرس

مقدمة.....1

تمهيد.....1

مقدمة.....2

تمهيد.....3

مدخل :حول عناية الشريعة بالأنساب.....5

المبحث الأول:طرق إثبات ونفي النسب عند الفقهاء.....7

الفراش:.....7

الإقرار(الاستلحاق).....8

البينة.....9

شهادة السماع أو التسامع.....10

القيافة.....10

القرعة.....11

طرق نفي النسب شرعا (اللعان):.....13

المبحث الثاني:إثبات ونفي النسب بالقرائن

المعاصرة.....14

تعريف البصمة

الوراثية.....15

مميزات البصمة الوراثية.....17

نفي النسب اعتمادا على البصمة الوراثية.....20

مثالب وعيوب البصمة الوراثية.....21

خاتمة وفيها أهم النتائج.....23

فهرس المراجع والمصادر.....24

فهرس الموضوعات.....31